

Distr.: General
12 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/١٦

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وعن الصكوك الأخرى وعن

قواعد القانون الدولي هو من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الإنساني الدولي وقانون

حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يدرك بقراره مجلس حقوق الإنسان ١/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

وإذ يذكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ودعا فيه جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

- ١ - يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛
- ٢ - يأسف لعدم تعاون الدولة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية؛
- ٣ - يدعو الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤ - يشجّع فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام على إتمام أعماله دون تأخير؛
- ٥ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة؛
- ٦ - يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة عشرة.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، اليابان

الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

المتنعون عن التصويت: أوكرانيا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

زامبيا، سلوفاكيا، الكاميرون، هنغاريا.]
